

الموضوع: الموافقة على اعتماد تعديل القواعد المنظمة لخدمات المحاسبة.

قرار رقم (٩/٣) وتاريخ ١٤٤٧/٠٧/٠٥ هـ الموافق ٢٠٢٥/١٢/٢٥ م

إن مجلس إدارة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وبما لديه من صلاحيات. وبناءً على أحكام المادة (التاسعة) من تنظيم الهيئة، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٦) وتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٢٥ هـ، وبعد الاطلاع على نظام مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٩) وتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٢٧ هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار معالي وزير التجارة رقم (٠.٦٥٨) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤ هـ، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٣) وتاريخ ١٤٤٧/٠٤/٢٢ هـ، القاضي بتعديل تعريف الوزير الوارد في نظام مهنة المحاسبة والمراجعة وتنظيم الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين. وبعد الاطلاع على القواعد المنظمة لخدمات المحاسبة، الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١/٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠٩/٠٢ هـ، وبعد الاطلاع على قرار اللجنة التنفيذية لمجلس إدارة الهيئة رقم (١/١١) وتاريخ ١٤٤٧/٠٦/٢٤ هـ، المتضمن التوصية بتعديل القواعد المنظمة لخدمات المحاسبة، بالصيغة المرفقة لقرارها.

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل تعريف الوزير الوارد بالمادة (الأولى) من القواعد المنظمة لخدمات المحاسبة، الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١/٤) وتاريخ ١٤٤٣/٠٩/٠٢ هـ، ليكون بالنص الآتي: "الوزير: وزير من أعضاء مجلس الوزراء يسمى بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية".
ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع الهيئة الإلكتروني.

والله الموفق

وزير التجارة

رئيس مجلس الإدارة

د. ماجد بن عبدالله القصبي

الموضوع: الموافقة على اعتماد تعديل القواعد المنظمة لخدمات
محاسبة الزكاة والضريبة.

قرار رقم (٩/٣) وتاريخ ١٤٤٧/٠٧/٠٥ هـ الموافق ٢٠٢٥/١٢/٢٥ م

إن مجلس إدارة الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، وبما لديه من صلاحيات.
وبناءً على أحكام المادة (التاسعة) من تنظيم الهيئة، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٦) وتاريخ
١٤٤٢/٠٧/٢٥ هـ، وبعد الاطلاع على نظام مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥٩)
وتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٢٧ هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار معالي وزير التجارة رقم (٠٠٦٥٨) وتاريخ
١٤٤٢/١١/١٤ هـ، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٨٣) وتاريخ ١٤٤٧/٠٤/٢٢ هـ، القاضي بتعديل
تعريف الوزير الوارد في نظام مهنة المحاسبة والمراجعة وتنظيم الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.
وبعد الاطلاع على القواعد المنظمة لخدمات محاسبة الزكاة والضريبة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم
(١/٤) وتاريخ ١٤٤٦/٠١/٠٥ هـ، وبعد الاطلاع على قرار اللجنة التنفيذية لمجلس إدارة الهيئة رقم (١/١١) وتاريخ
١٤٤٧/٠٦/٢٤ هـ، المتضمن التوصية بتعديل القواعد المنظمة لخدمات محاسبة الزكاة والضريبة، بالصيغة
المرفقة لقرارها.

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل تعريف الوزير الوارد بالمادة (الأولى) من القواعد المنظمة لخدمات محاسبة الزكاة والضريبة الصادرة
بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١/٤) وتاريخ ١٤٤٦/٠١/٠٥ هـ، ليكون بالنص الآتي: "الوزير: وزير من أعضاء
مجلس الوزراء يسمى بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من مجلس الشؤون الاقتصادية
والتنمية".

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع الهيئة الإلكتروني.



والله الموفق

وزير التجارة

رئيس مجلس الإدارة



د. ماجد بن عبدالله القصبي